ثانيا:القواعد المتفرعة عن "قاعدة الامور بمقاصدها" وتطبيقاتها.

تتفرع عن قاعدة الأمور بمقاصدها قواعد لا تقل أهمية عن القاعدة الكبرى وهي بدورها يندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية،كما أن لقاعدة الأمور بمقاصدها تطبيقات في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

أولا: القواعد المتفرعة عن قاعدة الامور بمقاصدها.

يتفرع عن قاعدة "الأمور بمقاصدها "جملة قواعد اخترنا منها:

1. "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" لا للألفاظ والمباني،مثالها: من باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة، فإنما هو عقد بيع لا عقد هبة.
2. "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"،مثالها: قاتل مورثه لا يرث.
3. "الوسائل لها أحكام المقاصد"،مثالها: السفر له حكم ما قصد به.

1. القاعدة الأولى:العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

.2

تجري هذه قاعدة في باب العقود وتحمل رقم ثلاثة(3) في المجلة العدلية العثمانية وعليه سنتناول بالشرح ألفاظ القاعدة و ثم نذكر فروعها .

أ. شرح ألفاظ القاعدة:

العبرة: الاعتداد والعقود:جمع عقد والعقد: "هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، كعقد البيع والإجارة؛ والمقاصد : جمع مقصد ومعناه نية المتكلم ومراده؛والمعاني:جمع معنى،وهي المقاصد الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد؛والألفاظ : جمع لفظ، وهو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره؛والمباني:جمع مبنى، والمراد به الصيغة المستعملة في العقود.

ومعنى القاعدة،أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ به حينها، فالقرائن اللفظية التي توجد في العقد هي التي تبين المقصود منه فتكسبه حكما غير الذي يدل عليه لفظ العقد، والعقود قد تنعقد بغير الألفاظ الموضوعة لها كانعقاد البيع بلفظ الأخذ والعطاء،كما ينعقد بلفظ البيع.

ب. تطبيقات قاعدة العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

- ✓ لو اشترى شخص سلعة وقال للبائع : "خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فالساعة تعتبر رهنا، ولها حكم الرهن، وللبائع أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه، ولو كانت أمانة كما ذكر المشترى لحق له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة ويجب على الأمين إعادتها؛والأمر هنا غير ذلك.

- ✓ الهبة، إذا اشترط فيها دفع العوض تقع بيعا، فالهبة عقد تبرع يفيد التمليك من غير عوض ولفظها ينصرف إلى هذا الحكم إذا لم يقترن بما يرجح غير ذلك، فإذا ذكر مع لفظ الهبة الثمن، كقوله هبني هذا الكتاب بكذا خرج التصرف من الهبة إلى البيع، ولا ينظر إلى استعمال المتعاقدين للفظ الهبة، لأن ذكر الثمن يبين المقصود من المعاملة وهو انتقال ملكية الشيء بعوض وهو الثمن وهو البيع. ومثله،الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المديون تعتبر كفالة؛ و العارية لمدة معلومة بأجر معلوم تعد إجارة؛ وإعارة النقود يكون قرضا

هذه التصرفات كلها استعمل فيها العاقدان ألفاظ تفيد معنى غير الذي تفيده قرائن الحال. فأخذت حكم ما تفيده تلك القرائن وعن خالفت اللفظ المستعمل،فالهبة أصبحت بيعا و الحوالة كفالة والإعارة إجارة...

✓ **ما يستثنى من القاعدة:** يخرج عن هذه القاعدة مسائل منها:

-البيع بنفي الثمن، فلو قال شخص لآخر بعتك هذه السلعة بغير ثمن لم تصح المعاملة ولا يعتبر هبة،لأن التصرف هنا يقع باطلا لاختلال ركن البيع وهو الثمن ولم يصح اعتباره هبة لأنه في أصله باطل. ومثله الإجارة بنفي الأجرة لا تصير إعارة لبطلان التصرف ابتداء.

القاعدة الثانية،من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وفيه نتناول معنى القاعدة وتطبيقاتها.

1. <u>معنى القاعدة :</u>

هذه القاعدة تحمل رقم تسعة وتسعون(99) في مجلة الأحكام العدلية العثمانية.وتعرف أيضا بقاعدة:" **المعاملة بنقيض المقصود**".ومعناها من تعجل حقه وما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

تشمل أيضا التصرفات التي تقوم على سوء النية والقصد ولو استعمل لها وسيلة مشروعة، طالما كان هدفه الوصول إلى نتيجة ممنوعة وهي القاعدة التي تؤصل لنظرية التعسف في استعمال الحق وتجد تطبيقاتها فيها.

2. **تطبيقات القاعدة:**

✓ حرمان القاتل من وصية مقتوله، وأيضاً من إرث المجني عليه، فلو قتل الشخص من له حق في تركته، يحرم من ميراثه منه بحيث يكون متعمدا قتله، سواء كان مباشرا أو متسببا أما قتل الخطأ فلا يمنع من الإرث .

✓ من طلق زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها، ترثه ويعامل بنقيض مقصوده وهو سعيه لحرمانها من الميراث، ويعرف في الفقه الإسلامي بطلاق الفرار.

✓ منها أيضا لو طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير أن يمسها أنما قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة عليها، لا تستأنف عدة جديدة بل تبني على ما مضى من عدتها.

✓ عدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله حتى لا تكون ذريعة للتهرب من سداد الدين.

✓ <u>يستثنى من القاعدة</u>:لو قتل الدائن مديونه وله عليه دين مؤجل حل الدين ولا يمنع قتله له حلول الدين.

القاعدة الثالثة،الوسائل لها أحكام المقاصد.

نتناول فيها تعريف الوسائل لغة واصطلاحا مع التمثيل لها.

1. تعريف الوسائل لغة:

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به. وتأتي الوسيلة في اللغة لمعان عدة منها: المنزلة عند الملك والدرجة والقرابة والرغبة.

2. **تعريف الوسائل في الاصطلاح :**

لعلماء الأصول اصطلاحات عدة في تعريف الوسائل أهمها: الاصطلاح العام وهو:"اعتبار الوسائل بمعنى الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد؛وهذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي للوسائل، ومن ثم فالوسائل في اصطلاحها العام تمتد لتشمل:

أ-الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية.

ب-الطرق المؤدية إلى المفاسد كالحيل الباطلة والذرائع المؤدية إلى الحرام.

والاصطلاح الخاص للوسائل: « المسالك المفضية إلى تحقيق المصالح الشرعية».

المعنى العام للقاعدة، أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، أنه إذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا بِه، ف"ما لا يتم الواجب إلا بِه فهو واجب"،و"ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"، وإذا كان منهيا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه وذرائعه ووسائله الموصلة إليه.

مثالها :الزواج قصد التحليل،محرم فلئن كانت الوسيلة صحيحة،إلا أن القصد حرام وهو تحليل المرأة لمطلقها ثلاث فكان الزواج محرما لحرمة المقصد.

ثانيا تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في مختلف الأبواب.

هذه القاعدة نجد لها تطبيقات في كثير من الأبواب الفقهية كالأحوال الشخصية والمعاملات المالية ومختلف العقود والتصرفات الفعلية والقولية وكما نجدها في باب العقوبات وتفصيل ذلك كما يلي:

1. **<u>تطبيقات قاعدة المقاصد في الأحوال الشخصية</u>**

الطلاق بالالفاظ غير الصريحة فيه، ينظر في وقوعه إلى نية الرجل ،فلو قال لها ألحقي بأهلك او غادري المنزل أو لا أريد رؤيتك .. وغيرها من الالفاظ التي تحتمل الفراق كما تحتمل غيره من المعاني فإنه يرجع إلى الزوج ليبين قصده من اللفظ فإن كان الطلاق حسب طلقة و إن كان غيره فلا يعتبر طلاقا.

بخلاف لو نطق كلمة الطلاق وقال لزوجته أنت طالق فإنه لا يرجع ولا يعتد بنيته حتى و إن صرح بأنه كان هازلا لأن الحديث النبوي صريح في المسألة"ثلاث جدهن جد و هزلهن جد ...و ذكر صلى الله عليه وسلم الطلاق.

2. تطبيقات قاعدة المقاصد في المعاملات:

كالبيع والإجارة والصلح والهبة فإنها كلها عند إطلاقها - أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك، لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم وذلك كإرادة النكاح بها وكالهزل والاستهزاء ..فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور فإنه إذا أريد بها النكاح كانت نكاحا ؛و كذلك الأمر في الإبراء كما لو قال الطالب للكفيل، برئت من المال الذي كفلت بِه، أَو قال: برئت إلي منه، وكان الطالب حاضرا، فإنه يرجع إليه في البيان لما قصده من هذا اللفظ، فإن كان قصد براءة القبض والاستيفاء منه كان للكفيل أَن يرجع على المكفول عنه لو الكفالة بالأمر، وإن كان قصد من ذلك براءة الإسقاط فلا رجوع.أما إذا كان الطالب غير حاضر ففي (برئت إلي) لا نزاع في أَنه يحمل على براءة الاستيفاء

3. تطبيقات قاعدة المقاصد في العقوبات:

كالقصاص، فإن تطبيقه يتوقف على قصد القاتل القتل، بمعنى قتل المقتول نفسه لا غيره. فلو لم يقصد القتل أصلا، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه بل تجب الدية، سواء كان ما قصده مباحا أو محظورا ، كما لو أراد قتل حيوان فأصاب إنسانا.